

<http://cfc2003.yoo7.com/>



**قانون رقم 48 لسنة 1956 م⁽¹⁾
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات
صادر في 23 سبتمبر 1956 م
المادة الأولى**

تستبدل كلمة الحبس بكلمة (السجن) الواردة في المواد الآتية من قانون العقوبات :
184 فقرة أولى، 204 فقرة أخيرة، 205 فقرة أولى، 206 فقرة ثالثة، 229،
250 فقرة أولى، 275 فقرة ثالثة، 283 فقرة أولى، 351، 358 فقرة أولى، 364،
366، 464 فقرة أولى، 465 فقرة أولى.

المادة الثانية

يكون الحد الأدنى لعقوبة السجن ثلاث سنوات وذلك في المواد الآتية من قانون
العقوبات :

167 فقرة أولى، 168 فقرة أولى وثانية، 172 فقرة أولى، 173 فقرة أولى، 174
فقرة أولى، 180 فقرة أولى، 184 فقرة أخيرة، 192، 219، 243 فقرة ثانية،
301 فقرة أولى، 302 فقرة أولى، 321 فقرة أولى وثانية، 329 فقرة أولى، 341،
361 فقرة أولى، 362 فقرة أولى، 403 فقرة أولى، 419.

المادة الثالثة

يكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس شهراً والحد الأقصى لعقوبة الغرامة عشرة
جنيهاً، وذلك في المواد الآتية من قانون العقوبات :
469 فقرة أولى، 470 و 475 و 483 فقرة ثانية و 488 و 489 فقرة أولى
و491.

1 - منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1956 م.
162

المادة الرابعة

يعدل عنوان الكتاب الرابع من قانون العقوبات على النحو الآتي :

((الجنح والمخالفات الأخرى))

وتستبدل بكلمة ((المخالفات)) في عناوين أبواب الكتاب الرابع المذكور عبارة

((الجنح الأخرى والمخالفات))

المادة الخامسة

تستبدل بعبارة المجرمين المتوحشين، ((عبارة المجرمين المنحرفين)) وعبارة

((نزعة إجرامية متوحشة)) عبارة ((نزعة إجرامية منحرفة)) وعبارة ((التوحش في

الإجرام)) عبارة ((الانحراف في الإجرام)) وذلك في المواد 34 و 43 بند 1 و 106

فقرة رابعة و 132 و 136 ، 451 ، 148 ، من قانون العقوبات.

المادة السادسة

تلغى من قانون العقوبات المواد 32 و 38 و 89 و 96 رابعاً و 271 و 278 فقرة

أخيرة و 451 و 452 و 499.

المادة السابعة

تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بالأرقام الآتية :-

29 مكررة و 70 مكررة (أ) و 70 مكررة (ب) و 103 مكررة (أ) و 103 مكررة

(ب) و 151 مكررة (أ) و 151 مكررة (ب) و 153 مكررة و 277 مكررة و 228

مكررة و 229 مكررة (أ) و 229 مكررة (ب) و 398 مكررة (أ) و 398 مكررة

(ب) و 398 مكررة (ج) و 417 مكررة (أ) و 417 مكررة (ب) و 147 مكررة (ج) و

465 مكررة (أ) و 465 مكررة (ب)، وذلك بالنصوص الواردة بالملحق الأول المرافق

لهذا القانون.

المادة الثامنة

تعديل على النحو الوارد بالملحق الثاني لهذا القانون مواد قانون العقوبات المبينة

أرقامها فيما يلي :

21 و 22 و 29 و 33 و 35 و 36 و 37 و 42 و 45 و 54 و 55 و 58 فقرة
رابعة و 60 و 61 و 70 و 71 فقرة أولى و 73 و 77 و 81 فقرة أولى و 82 فقرة أولى
و 84 و 87 فقرة أولى و 91 و 97 و 100 و 108 و 110 و 112 و 114 و 152
بند(1) و 176 و 197 فقرة ثانية و 198 و 206 فقرة ثالثة ورابعة و 211 و
212 و 214 و 217 و 218 فقرة أولى و 220 و 222 و 226 و 228 و 230 و
231 و 233 و 234 و 235 و 236 و 238 فقرة أولى و 243 فقرة ثالثة و 244 و
245 و 246 فقرة أولى و 247 و 248 و 249 و 252 فقرة أولى و 253 و 254 و
257 و 258 فقرة ثانية وثالثة و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 270 و
272 و 276 و 279 و 280 و 281 و 291 و 292 و 293 و 294 و 296 فقرة
أولى و 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و
316 و 321 فقرة ثالثة و 323 و 328 فقرة أولى و 330 و 331 فقرة أولى و 334
و 344 و 347 و 348 و 360 فقرة ثانية و 365 و 372 فقرة أولى و 373 و 374
و 375 و 376 و 378 و 379 فقرة أولى و 380 و 381 و 382 و 384 و 386 و
387 و 388 و 389 و 390 و 391 و 392 و 393 و 394 و 395 و 397 فقرة
ثانية و 398 و 402 و 404 و 405 و 406 و 407 و 408 و 409 و 410 و
411 و 415 فقرة أولى و 417 و 418 فقرة أولى و 428 و 429 و 430 و 438 فقرة
أخيرة و 439 فقرة أولى و 443 و 444 و 445 و 446 و 447 و 448 و 449 و
450 و 457 و 461 و 462 و 463 و 466 و 471 فقرة أولى و 472 و 477 و
478 و 480 و 482 و 485 و 490 و 492 فقرة أولى و 493 و 504 و 505 فقرة
أولى و 506.

المادة التاسعة

القضايا المتعلقة بالمواد التي استبدلت فيها عقوبة الحبس بعقوبة السجن بمقتضى هذا القانون والمنظورة حالياً أمام محاكم الجنايات أو المحالة إليها، تحال إلى المحاكم الجزئية المختصة بالحالة التي تكون عليها ما لم تكن قد حجزت للحكم.

المادة العاشرة

ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون يقصد بقانون العقوبات الملغى بموجب المادة الأولى من المرسوم الصادر في 28 نوفمبر سنة 1953م. بإصدار قانون العقوبات ما يأتي :

- 1 - قانون العقوبات الإيطالي.
- 2 - المنشورات التي أصدرتها الإدارة البريطانية وأحلتها محل قانون العقوبات الايطالي كله أو بعضه.

المادة الحادية عشرة

التشريعات الجنائية الخاصة التي صدرت قبل بدء العمل بقانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م. تعتبر باقية ونافذة في نطاق الولاية التي صدرت فيها ما لم تتعارض مع أحكام قانون العقوبات.

المادة الثانية عشرة

- في التشريعات السابقة على سريان هذا القانون :
- أ) إذا كانت العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فتستبدل فيها كلمة ((الحبس)) بكلمة ((السجن)).
 - ب) وإذا كانت العقوبة الحبس لمدة تجاوز ثلاث سنوات فتستبدل كلمة ((السجن)) بكلمة ((الحبس)).

المادة الثالثة عشرة

الأحكام الجنائية الصادرة قبل بدء سريان قانون العقوبات الليبي بعقوبات مقيدة للحرية في جرائم معاقب عليها قانوناً بعقوبة لا تجاوز خمس سنوات سواء كانت حبساً أو سجنناً تترتب عليها أحكام العود والسقوط ورد الاعتبار وسائر الآثار القانونية الأخرى الخاصة بالجنح.

فإذا كانت العقوبة تزيد على خمس سنوات سواء كانت حبساً أو سجنناً فإن الجريمة تعتبر جنائية فيما يتعلق بسريان الآثار القانونية المترتبة على الحكم.

المادة الرابعة عشرة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.